جامعة قسنطينة -1- الإخوة منتوري

كلية الحقوق تيجاني هدام

الإجابة النموذجية لامتحان في مقياس قانون النقل

السؤال الأول: أجب بصح أو خطأ عن الأسئلة التالية مع التعليل 10ن

1- يعتبر عقد النقل باطلا إذا لم يحرر في شكل رسمي. خطأ

يشترط في عقد النقل توافر الشروط العامة المتعارف عليها في باقي العقود والمتمثلة في الرضا والمحل والسبب، ويعتبر الشكلية في عقد النقل المتمثلة في تذكرة السفر وسند الشحن وسيلة للإثبات فقط وليست وسيلة للإنعقاد .

2- يمكن للمسافر أو الشاحن أن يتفاوض مع الناقل في بنود عقد النقل خطأ

يعتبر عقد النقل من عقود الإذعان إذ يقتصر تنفيذه على قبول الطرف الآخر للشروط المقررة من قبل الناقل دون مناقشتها. لكن نجد المشرع تدخل لتنظيم هذا العقد من خلال وضع نصوص قانونية وذلك من أجل حماية الطرف الضعيف.

3- يجوز للناقل الاتفاق مع المسافر على إعفائه من المسؤولية الكلية أو الجزئية عن الأضرار البدنية شفويا بشرط تبليغه بذلك. خطأ

باعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين فإنه يجوز لطرفي العقد الإتفاق على إعفاء الناقل من المسؤولية الكلية أو الجزئية إعفاءا اتفاقيا في بعض الحالات، إذ تنص المادة 66 من القانون التجاري الجزائري على أنه:" يجوز للناقل، استنادا لاشتراط كتابي مدرج في سند النقل ومطابق للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ومبلغ للمسافر، وفيما عدا حالة الخطأ العمدي أو الجسيم المرتكب من مستخدميه إعفائه كليا أو جزئيا من مسؤوليته عن التأخير أو الأضرار غير البدنية الحاصلة للمسافر". ويتضح لنا من نص المادة بأنه يجوز للطرفين الاتفاق على إعفاء الناقل من مسؤوليته الكلية أو الجزئية وفق شروط معينة تتمثل في:- يجب أن يكون الإعفاء مكتوبا في سند النقل.

1- ضرورة إعلام المسافر بهذا البند.

2- وان يتعلق الإعفاء فقط بالتأخير والأضرار غير البدنية

3- ألا يتعلّق الإعفاء بخطأ عمدي أو جسيم من الناقل أو مستخدميه (الخطأ الجسيم مثلا تفويت فرصة عمل).

4- يمكن إعفاء الناقل من المسؤولية إزاء المسافر بشرط أن يكون خطأ الغير غير متوقع الحدوث ولا يمكن تفاديه من طرف الناقل صحيح

يعفى الناقل من المسؤولية إعفاءا قانونيا إزاء المسافر في حال وجود خطأ مرتكب من الغير لكن شرط أن يكون خطأ الغير غير متوقع الحدوث ولا يمكن تفاديه من طرف الناقل، كأن يقوم شخص بدفع المسافر مما يؤدي إلى سقوطه وتعرضه للضرر فلا يتحمل الناقل في هده الحالة المسؤولية لعدم توقعه لهدا الفعل وعدم تمكنه من دفعه. كما يعفى الناقل البحري للأشخاص من المسؤولية عن الأخطاء الملاحية التي يرتكبها الربّان أو المرشد.

5- يمكن إعفاء الناقل من المسؤولية في حالة ما إذا تسبب المسافر في وقوع الضرر صحيح

حسب نص م 127 من ق م و م 63 ق ت يعفى الناقل من المسؤولية إعفاءا قانونيا في حالة ما إذا تسبب المسافر في وقوع الضرر كعدم احترام المسافر لتعليمات الناقل، تأخير في حالة عدم حضور المسافر في الوقت المحدد في التذكرة.

السؤال الثاني: ينشئ عن عقد نقل الأشخاص مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق كل من الأطراف المتعاقدة تحدث عن هذه الالتزامات باختصار؟ 10ن

يتمثل عقد نقل الأشخاص في العقود التي يلتزم فيها الناقل بنقل الأشخاص من مكان إلى آخر برّا أو جوّا أو بحرا (حسب العقد المبرم) وينشئ عنها التزامات تقع على عاتق أطرفها وهي :

1-إلتزامات المسافر:

- الإلتزام بدفع الأجرة المتفق عليها في العقد والمفروض من طرف الناقل (لذلك هو عقد إذعان).

- الإلتزام باحترام التعليمات المفروضة من طرف الناقل (كاشتراط الجلوس في المكان المحدّد لكل مسافر أو عدم جلب الحيوانات داخل المركبة...).

ولقد حدد القانون رقم 90-35 المتعلق بالأمن والسلامة والاستعمال والحفاظ في استغلال النقل بالسكك الحديدية في المادة 35 منه بعض التعليمات التي يلتزم بها المسافر ندكر منها:

- عدم الدخول أو التنقل أو التوقف بدون إدن نظامي في أجزاء السكة الحديدية أو ملحقاتها،

- عدم إحضار أشياء قد تسبب بحكم طبيعتها أو حجمها أو رائحتها في إزعاج المسافرين أو مضايقتهم،

عدم الدخول في حالة سكر.

- الإلتزام بالخضوع إجباريا للإجراءات المطلوبة من طرف الجمارك والسلطات الإدارية في المطار أو الميناء قبل دخوله وسيلة النقل (إجراءات التفتيش والمراقبة).

2- إلتزامات الناقل :

- **إلتزام الناقل بنقل المسافر وأمتعته:**

يعد الالتزام بنقل المسافر وأمتعته سبب عقد النقل البري للأشخاص، لدلك يتوجب على الناقل تحقيق غرض العقد من خلال إيصال المسافر وأمتعته إلى المكان والزمان المتفق عليهما في العقد . وهذا ما جاءت به المادة 62 من القانون التجاري الجزائري بنصها على أنه:" يجب على ناقل الأشخاص أن يضمن أثناء مدة النقل سلامة المسافر وأن يوصله إلى وجهته المقصودة في حدود الوقت المعين بالعقد". كما يلتزم الناقل البحري بنقل مركبات المسافرين في حالة وجودها والحرص على سلامتها من خلال وضعها في مكان آمن.

- **الإلتزام بالحرص على سلامة المسافر وأمتعته:**

يتضح لنا من نص المادة 62 من القانون التجاري بأنه يلتزم الناقل بالحرص على سلامة المسافر أثناء فترة النقل وذلك من خلال توفير كل ما يضمن له الراحة والسلامة أثناء الرحلة (مثلا توفير مركبة أو طائرة صالحة للنقل ومواجهة المخاطر، توفير الخدمات اللازمة في الرحلات الجوية والبحرية)، وأن يوصله إلى الوجهة المتفق عليها في العقد وفي حدود الوقت المحدد. كما يضيف إلتزام جديد جاء به المشرّع بموجب القانون رقم 14/15 المعدّل لقانون الطيران المدني وهو التكفّل بذوي الإحتياجات الخاصة لكن شرط أن يكون مرفقا بشخص.